[٣٢٥ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه –، والذي اشتمل على نهي النبي ﷺ للمسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو يجمع بين المرأة وخالتها، توجيه من رسول الله ﷺ وإرشاد لهذه الأمة المحمدية أن تتقي الله في الرحم.

فاشتمل هذا الحديث على منع المسلم في نكاحه أن يجمع بين قريبتين، يؤدي هذا الجمع إلى قطيعة الرحم وحصول الشحناء والبغضاء والتنافر بين الأرحام، وفي هذا الحديث زيادة على ما ورد في كتاب الله ﷻ من المحرمات المنصوص عليهن – والذي تقدم بيانه في المجلس الماضي –.

ونظرًا لاشتمال هذا الحديث على هذا الحكم الشرعي المتعلق بمانع من موانع النكاح، وهو الذي يسميه العلماء – كما تقدم معنا في موانع النكاح – يسمونه بـ"مانع الجمع". فمانع الجمع نبه الله ﷻ في كتابه على نوع منه، ونبه النبي ﷺ على نوع آخر. فأما الذي في كتاب الله: فإن الله ﷻ حرم الجمع بين الأختين، فقال في معرض بيانه للمحرمات: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ فقوله ﷻ: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ أي: ولا ما قد سلف. فمن كان في الجاهلية ثم أسلم، وتحته أختان: فإنه يجب عليه فراق واحدة منهما.

وقيل: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ أي: قد عفونا عنكم في ما قد سلف، وعليكم بتقوى الله ﷻ في ما يستأنف من الأحكام بالامتناع عن هذا النوع من النكاح.

فأما الجمع بين الأختين، فسواء كانت الأختان شقيقتان أو لأب أو لأم: فلا يجوز أن يجمع بينهما بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وذلك لأن الله ﷻ عمم فقال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ ولم يفرق بين أخت وأخرى. ثم بينت السنة أن الأخت من الرضاع تأخذ حكم الأخت من النسب، فلا يجوز أن يجمع بين أختين من الرضاع – سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم – كالحال في النسب، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام – كما في الحديث الصحيح –: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فنص – عليه الصلاة والسلام – على تحريمه.

ويشمل كذلك التحريم: ما كان بملك اليمين، في قول جماهير العلماء – رحمهم الله –، فقالوا: كما لا يجوز أن يجمع بين البضعين في النكاح، لا يجمع بينهما في التسري وبملك اليمين.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فهو عائد إلى قوله: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ حيث أحل نكاح المرأة المحصنة من الكافرات إذا استُرِقّت بعد استبرائها، كما ورد عن النبي ﷺ في قصة سبي أوطاس.

فالشاهد من هذا: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين الشقيقتين أو لأب أو لأم، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع. ولو أنه جمع بين الأختين، فنكح الأولى ثم نكح الثانية: انفسخ نكاح الثانية وبقيت الأولى. ولو أسلم وتحته أختان: فإنه يخير، ويقال له: اختر واحدة منهما، كما خير النبي ﷺ من زاد على أربع نسوة أن يختار أربعًا وأن يفارق سائرهن. فإذا قال: اختار فلانة. فإنه لا يطأ أختها حتى تنتهي عدة التي فارقها ولم يخترها.

وكذلك لو أنه طلق إحدى الأختين أو ماتت، إذا طلق إحدى الأختين: فإنه لا ينكح أختها حتى تنتهي عدة المطلقة الأولى، وذلك أنه لو نكح أختها قبل خروجها من العدة فإنه لو

مات مات وفي عصمته الأختان! ولذلك نص جماهير العلماء – رحمهم الله – على أنه لا ينكح الثانية إلا بعد انتهاء عدة الأولى؛ حتى لا يجتمع في عصمته منكوحتان على الوجه الذي حرم الله ورسوله ﷺ.

ومن هنا: يلغز بعض العلماء فيقولون: "رجل يعتد"، أو "رجل عليه عدة". فالعدة على النساء وليست على الرجال، ولكنهم يقولون: هو الذي أراد أن ينكح أختًا بعد طلاق أختها: فإنه ينتظر حتى تنتهي عدة الأولى، فإن طلقها قبل الدخول: فلا إشكال، حل له نكاح الثانية مباشرة.

وفي هذا الحديث تأكيد للمعنى الذي جاء في كتاب الله ﷻ، فزاد النبي ﷺ: الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته بين امرأتين إحداهما عمة للأخرى، ولا يجمع في عصمته بين امرأتين إحداهما خالة للأخرى، أو إحدى الزوجتين بنت أخ الأخرى، أو بنت أختها، فلا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي معنا نص فيه النبي ﷺ على ذلك، وجاء الحديث خبرًا بمعنى الإنشاء، فهو مفيد للنهي والتحريم، أي: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا تجمعوا بين المرأة وخالتها. أي: في النكاح.

ومن هنا: استدل العلماء على أن السنة تزيد على القرآن، وهناك من يقول: إن السنة فقط تشرح القرآن لا تزيد عليه! وهذا الحديث حجة عليهم، فقد بين النبي ﷺ تحريم نوع من الجمع زائدٍ عما ورد في القرآن؛ لأن الذي في القرآن: الجمع بين الأختين، وقال الله بعد الجمع بين الأختين وبيان المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وجاء التخصيص من السنة لهذا العموم فزاد حكمًا على القرآن، ولهذا نظائر، والمسألة معروفة في الأصول. كما أن فيه دليلًا على أن خبر الواحد ينسخ القرآن، وذلك على القول بأن تخصيص العموم نسخ.

وفي هذا الحديث: نهى النبي ﷺ أن يجمع المسلم بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال العلماء: العلة في هذا الحكم: أنه لو جمع بين المرأة وعمتها وقعت الغيرة، والغيرة من شأنها

أنها تفسد الأخلاق، وتفسد القلوب بعضها على بعض! ولذلك لا يجتمع اثنان في صنعة ولا في أمر إلا حدثت بينهما الغيرة، ومن هنا: رد بعض العلماء – رحمهم الله – شهادة أهل الصنائع المشتركة بعضهم على بعض؛ لأنها تحدث المنافسة والغيرة. وهي الشهادة التي يسميها العلماء "شهادة المتهم"، وقد قال ﷺ في حديث الحاكم بسند صحيح: (لا تجوز – وفي لفظ: لا تقبل – شهادة خصم ولا ضنين) والضنين هو المتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ يعني: بمتهم. فلما كان الاشتراك في عمل واحد يوجب الشحناء والبغضاء؛ لأنه مظنة التنافس، ومن هنا: لا يقع شيء فيه تنافس إلا أورث الغيرة، وأورث الحقد والضغينة، وتسلط الشيطان على القلوب، ومن هنا قال ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) وذلك لأن هذه الأمور يتقوى بها على الجهاد. فإذا سبق المسلم أخاه: فإنه لا يحقد عليه؛ لأنه يعلم أن نكايته على عدوه، ولو سبقه في رمي – فكان أرمى منه –: فإن هذا لا يحدث الضغينة ولا يحدث الشحناء. ولكن إذا كان في أمر آخر غير هذه الأمور، فإنه إذا تقدمه أو تغلب عليه: حمل في نفسه، وحدث بينه وبينه ما يوجب الضغينة والقطيعة. ومن هنا: نهى النبي ﷺ عن إعطاء الحوافز في غير هذه الثلاث، وهو نفس المعنى الذي معنا: أنه إذا اشترك الاثنان في شيء واحد تنافسا فيه: فإن هذا مظنة القطيعة، ومظنة فساد القلوب. ومن هنا: منع من إحداث الإغراءات في الأعمال، والتسابق فيها، وإعطاء الحوافز فيها؛ لأن ذلك يحدث في النفوس ما يحدثه.

ومن هنا: رد بعض العلماء كلام بعض العلماء في بعض؛ لأنه مظنة التحامل، وهو الذي سماه العلماء "كلام الأقران". ولم يقبلوا كلام الإمام مالك – رحمه الله – في ابن إسحاق، وغيره من الأمثلة والنظائر. فلا يقبل، قالوا: لأنه يقع شيء من التحامل بين الناس إذا اشتركوا في الأمر. وانظر إلى رسول الهدى ﷺ يشير إلى هذا المعنى الذي أصّل القرآن أصله، وهو: أن اجتماع المرأة مع عمتها واجتماع المرأة مع خالتها في أمر واحد – وهو أمر الزواج –: فإن

هذا مظنة إيغار القلوب وحدوث الشحناء والبغضاء. فالمرأة من طبيعتها: تطلب أن تكون حظِية عند زوجها، وتطلب أن تكون على أحسن الأحوال وأكمل الهيئات في حال تعاملها مع زوجها. فإذا وجدت لها ضرة: فإن هذا مظنة أن تحمل في قلبها، وقد وقع هذا بين أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن وأرضاهن –، وإن كانت غيرتهن كاملة فاضلة؛ لأنها كانت على خير خلق الله وأفضل رسل الله – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.

فالمقصود من هذا: أنه لما كان الاشتراك في الأمر الواحد يوجب الغيرة ويوجب التحامل، فإن هذا يقطع الأرحام، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة فقال: (إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) وهذا – كما في رواية ابن حبان والبيهقي في السنن – بين فيه النبي ﷺ العلة والسبب. ومن هنا: تنبني أو يكون هذا شاهدًا على القاعدة المعروفة في الشريعة "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح". فالنكاح مصلحة، وزواج الإنسان من الأخت مع أختها مصلحة، وزواج الإنسان من العمة مع بنت أخيها مصلحة للزوج والزوجة، وزواجه من الخالة مع بنت أختها مصلحة، ولكنه يتضمن مفسدة، وهذه المفسدة هي قطيعة الرحم! ومن هنا: قدمت الشريعة درء المفسدة – وهي قطيعة الرحم – على جلب المصلحة – وهو النكاح –؛ لما يحصل للمرأة من الرفق والخير، وحرمت هذا النوع من النكاح. وعلى هذا: تقررت القاعدة – ولها نظائر كثيرة – "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وفي هذا الحديث دليل – أيضًا – على تعظيم أمر قطيعة الرحم، وأن على المسلم الذي يخاف الله ويتقيه أن يأخذ بالأسباب التي تحول بين قطيعة الأرحام، فهذه سنة النبي ﷺ – وهي النكاح – يمنع منها مؤقتًا؛ لوجود هذا الضرر! تعظيمًا لأمر الأرحام، وقد عظمها الله في كتابه، وعظمها رسوله ﷺ في سنته، فلو تأمل المسلم قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ فعظم الله الرحم حينما قرنها به ﷻ؛ تعظيمًا لأمرها وشأنها، وأوصى بها ﷻ.

ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على قطع الوسائل والمنع منها إذا أفضت إلى قطيعة الأرحام، حتى إن القاضي لو ترافع له أخوان في خصومة، أو رجل وعمه، أو رجل وخاله، وعلم أنه لو نفذ الحكم أن هذا يحدث فتنة عظيمة، أو يحدث شحناء عظيمة بين الأرحام: أنه يتريث ويتأنى؛ حتى يستطيع أن يتدارك الأمور. ومن هنا قال:

ما لم يخف بنافذ الأحكام فتنة أو شحناء للأرحام

أي: يجب على القاضي أن ينفذ الحكم "ما لم يخف بنافذ الأحكام" يعني: بتنفيذها. "فتنة أو شحناء للأرحام"؛ لأن النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ معظمة لهذا الأمر، ومن هنا: لا يقف المسلم عند نهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو بين المرأة وأختها في نهيه – سبحانه – في الكتاب، وإنما ينظر ما وراء ذلك: فيتخذ من هذه الأحكام الشرعية والنصوص النبوية وأمثالها في كتاب الله ﷻ زاجرًا يزجره عن قطيعة الرحم، ويذكره بعظم حق الرحم التي أخبر الله ﷻ وأخبر رسوله ﷺ عن عظيم شأنها وعظيم أمرها.

في ظاهر النصوص في الكتاب: أنه يتوقف التحريم على الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وألحق بعض العلماء بهذا: كل امرأة لو كانت إحداهما ذكرًا لم يحل لها نكاح الأخرى. فقالوا: إنه يفهم من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وهذه المسألة راجعة إلى المسألة الأصولية: هل يجوز تخصيص العموم بالقياس؟ فظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ أنه يجمع بين المرأة، لو كان إحداهما ذكر لما حل له نكاح الأخرى إذا كانت أنثى، وذلك لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وفي هذه المسألة يضيق الحكم بالعلة التي ذكروها؛ لأن العموم قوي في قوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.